

الشروط والأحكام

صندوق يقين للطروحات الأولية

Yaqeen IPO Fund

صندوق يقين للطروحات الأولية وهو صندوق أسهم استثماري عام مفتوح مسجل بموجب قوانين المملكة العربية السعودية.

مدير الصندوق

شركة يقين كابيتال



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، و يقرؤن أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وأفقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق يقين للطروحات الأولية على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

يتعد مدیر الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هیئة الزکاة و الضريبة و الجمارك خلال المهلة النظامیة. كما يتتعهد بتقدیم إقرار المعلومات و البيانات التي تطلیبها هیئة الزکاة و الضريبة و الجمارك لغراض فحص و مراجعة الاقرارات خلال المدة النظامیة و تزوید مالکی الوحدات المکلفین بالمعلومات القابلة للنشر و اللزجة لحساب الوعاء الزکوی. و باختصار هیئة الزکاة و الضريبة و الجمارك باتھاء الصندوق خلال المدة النظامیة لذلك، كما يمكن الاطلاع على اللوائح و القواعد ذات العلاقة بالصنایدیق الاستثماریة الصادرة من هیئة الزکاة و الضريبة و الجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/pages/default.aspx>

يفيد مدیر الصندوق بأن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحیحة وغير مضللة عن صندوق يقين للطروحات الأولية، وهي محدثة ومعدلة.

على كل مستثمر أن يقرأ شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى للصندوق.

على مالک الوحدات توقيع شروط وأحكام الصندوق وقبولها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق من خلال التقارير التي سيصدرها مدير الصندوق وتنشر على موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول".

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 09/06/2008م، وجرى آخر تحديث لها في: 09/01/2024م.

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته: 09/06/2008م.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق يقين للطروحات الأولية لتعكس التغييرات التالية: 1- تعديل وقت الإعلان عن سعر الوحدة. 2- حذف رسوم الاسترداد المبكر.

وذلك حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 09/01/2024م.



4	ملخص الصندوق.....
5	صندوق الاستثمار.....
5	النظام المطبق.....
5	سياسات الاستثمار ومارسته.....
8	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....
11	آلية تقييم المخاطر.....
11	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....
11	قيود / حدود الاستثمار.....
12	عملة الصندوق.....
Error! Bookmark not defined.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....
15	التقييم والتسعير.....
16	التعاملات.....
17	سياسة التوزيع.....
18	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات.....
18	سجل مالكي الوحدات.....
18	اجتماع مالكي الوحدات.....
19	حقوق مالكي الوحدات.....
20	مسؤولية مالكي الوحدات.....
20	خصائص الوحدات.....
20	التعديلات في شروط وأحكام الصندوق.....
21	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.....
22	مدير الصندوق.....
24	مشغل الصندوق.....
25	أمين الحفظ.....
25	مجلس إدارة الصندوق.....
27	لجنة الرقابة الشرعية.....
29	26 مستشار الضريبة والزكاة.....
29	مراجع الحسابات.....

30.....	أصول الصندوق.....	28
30.....	معالجة الشكاوى.....	29
30.....	معلومات أخرى.....	30
31.....	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق.....	31
32.....	إقرار من مالك الوحدات.....	32

ملخص الصندوق

١.	اسم الصندوق: صندوق يقين للطروحات الأولية.
٢.	فئة الصندوق / نوع الصندوق: صندوق أسهم استثماري عام مفتوح متافق مع ضوابط الهيئة الشرعية.
٣.	اسم مدير الصندوق: شركة يقين كابيتال.
٤.	هدف الصندوق: يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار بشكل رئيس في أسهم الشركات العامة خلال فترة الطرح الأولى العام لأسهمها، وأو في أسهم الشركات الجديدة المدرجة التي لم يمض خمس سنوات أو أخر 30 شركة تم إدراجها في سوق الأسهم السعودي (الرئيسية والموازية-نمو). ولن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشترين حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق. كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء المؤشر الإسترشادي للصندوق مؤشر(يقين للطروحات الأولية). والذي سيتم الإعلان عن أدائه عن طريق موقع مدير الصندوق
٥.	مستوى المخاطر: يعتبر الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر.
٦.	الحد الأدنى للاشتراك: لا يوجد.
٧.	أ أيام التعامل / التقييم: الإثنين والأربعاء.
٨.	أ أيام الاعلان: أيام العمل التالية لليوم التعامل وتعني يوم الثلاثاء والخميس.
٩.	موعد دفع قيمة الاسترداد: يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في غضون يوم عمل من تاريخ التقويم.
١٠.	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية:) 1,000 ريال سعودي.
١١.	عملة الصندوق: الريال سعودي.
١٢.	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق: صندوق يقين للطروحات الأولية هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.
١٣.	تاريخ بداية الصندوق: تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 2008/06/09م. تاريخ بدء الطرح: 2008/06/21م. تاريخ نهاية الطرح: 2008/07/02م.
١٤.	تاريخ إصدار الشروط والتحكماً، وأخر تحديث لها: تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار 05/06/2008هـ الموافق 1429/06/05م. وجرى آخر تحديث لها في 09/01/2024م.
١٥.	المؤشر الاسترشادي: مؤشر يقين للطروحات الأولية. الجهة المزودة للمؤشر: شركة السوق المالية السعودية "تداول". المنهجية المتتبعة لحساب المؤشر: يتم حساب يقين للطروحات الأولية عن طريق ضرب قيمة المؤشر في اليوم السابق مع نسبة التغير في القيمة السوقية للأسهم الحرة للشركات المشتملة في حساب المؤشر المعادلة أدناه توضح آلية حساب المؤشر: المؤشر = (مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم / مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم السابق) × قيمة المؤشر لليوم السابق.
١٦.	اسم مشغل الصندوق: شركة يقين كابيتال.
١٧.	اسم أمين الحفظ: شركة البلاد المالية.
١٨.	اسم مراجع الحسابات: شركة كي بي ام جي (KPMG)
١٩.	رسوم إدارة الصندوق: 1.75 % من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا تدفع لمدير الصندوق نظير تقديميه لخدمات إدارة الاستثمار ورعايته للصندوق. وتحسب رسوم إدارة المحفظة كنسبة مئوية سنوية من صافي قيمة أصول الصندوق في كل يوم تقديره ويتم دفعها لمدير الصندوق كل ثلاثة أشهر كمستحقات.
٢٠.	رسوم الاشتراك والاسترداد: رسوم الاشتراك: حتى 1.50 % من مبلغ الاشتراك كحد أعلى يدفعها المستثمر مرة واحدة عند الاشتراك أو الاشتراك additional fee: في حالة طلبات الاسترداد التي تتم بعد نهاية الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الاشتراك لا تخضع لرسوم استرداد.
٢١.	رسوم أمين الحفظ: (يتحملها الصندوق): 0.02% يتحملها الصندوق من قيمة الأصول تحت الحفظ سنويًا وتدفع شهرياً لأمين الحفظ.
٢٢.	رسوم مستشار الضريبية والزكاة: شركة بيكر تيلي و تبلغ مصاريف مستشار الضريبية والزكاة قيمة 2,500 ريال سعودي تدفع مره واحده لتسجيل الصندوق و يتحملها الصندوق ، بالإضافة الى 6,000 ريال سعودي تدفع سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق. (توجد رسوم اختيارية يتحملها ملوك الوحدات في حال طلبهم لشهادة الضريبية والزكاة على استثمارتهم في الصندوق مؤثقة و معتمدة من المحاسب القانوني حيث تبلغ رسوم الخدمة 3,000 ريال سعودي)
٢٣.	مصاريف التعامل: العمليات التي تتعلق باستثمارات الصندوق والخاصة بإدارة محفظة أصوله تم بالتكلفة وذلك لأن أي مصاريف تعامل يتم تسجيلها في هذا الإطار سوف يتحملها الصندوق ويتم سدادها خصماً من أصوله.

رسوم ومصاريف أخرى: الرجاء الاطلاع على الفقرة (أ) من المادة رقم ٩ أدناه.	٢٤
رسوم الأداء: لا يوجد.	٢٥

١ صندوق الاستثمار

(أ) اسم الصندوق ونوعه: صندوق يقين للطروحات الأولية هو صندوق أسهم استثماري عام مفتوح متواافق مع ضوابط الهيئة الشرعية تم إنشاؤه في المملكة العربية السعودية بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: تاريخ الإصدار: ١٤٢٩/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٦/٠٩ م.
وآخر تحديث لها: ٢٠٢٤/٠١/٠٩.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق: ٢٠٠٨/٠٦/٠٩ م

د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه: صندوق يقين للطروحات الأولية هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

٢ النظام المطبق

إن صندوق يقين للطروحات الأولية ومدير الصندوق خاضعون لنظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية

٣ سياسات الاستثمار وممارسته

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار: يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار بشكل رئيس في أسهم الشركات العامة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها، وأو في أسهم الشركات الجديدة المدرجة التي لم يمض خمس سنوات أو أخر 30 شركة تم إدراجها في سوق الأسهم السعودي (الرئيسية والموازية-نمو). ولن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشترين حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق. كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق مؤشر (يقين للطروحات الأولية). والذي سيتم الإعلان عن أدائه عن طريق موقع مدير الصندوق

ب) نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسى: الاستثمار بشكل أساسى في أسهم الشركات المدرجة خلال فترة الطروحات الأولية، وأسهم الشركات التي لم يمض على إدراجها خمس سنوات في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية أو الموازية-نمو) أو آخر 30 شركة مدرجة في السوق، والأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس مال الشركات المدرجة سابقاً في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية أو الموازية) - نمو، عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، حيث يجوز لمدير الصندوق أن بالأسهم المتبقية في فترة بيع الأسهم غير المكتتب بها، والاحتفاظ بها أو بيعها وقت تداولها. كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة والتي يقصد بها جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية والموازية-نمو) باستثناء الشركات التي يزيد حجمها السوقى عن 15 مليار ريال سعودي، ويكون حساب الحجم السوقى كالتالى: حاصل ضرب سعر السهم في عدد أسهم الشركات الحرة.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار: يتبع الصندوق الاستراتيجية التالية في توزيع أصوله كنسبة مئوية إلى صافي قيمة أصول الصندوق حيث يتم تحديث مجال الاستثمار بشكل ربع سنوي على الأقل و/أو عند طرح شركات جديدة؛ وفي الظروف الاستثنائية



قد يلغا مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل نقد بنسبة 100% بشكل مؤقت لمواجهة التقلبات والانخفاضات الحادة في سوق الأسهم مع مراعاة أقصى حماية ممكنة لحملة وحدات الصندوق.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	فئات الأصول
%100	%0	أدوات أسواق النقد وصناديق المراقبة
%100	%0	طرح أولي عام (السوق الرئيسية والموازية-نمو)
%100	%0	الأسهم المدرجة حديثاً في سوق الأسهم (الرئيسية والموازية-نمو) حتى خمس سنوات أو آخر 30 شركة مدرجة في سوق الأسهم السعودي
%50	%0	أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة
%15	%0	الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس مال الشركات المدرجة سابقاً عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية.
%25	%0	صناديق استثمارية
%25	%0	صناديق مؤشرات متداولة
%25	%0	الصناديق العقارية المتداولة

٥) **أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:** يستثمر الصندوق في سوق الأسهم السعودي وأدوات أسواق النقد في المملكة العربية السعودية.

٦) **الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:** يجوز لـ يقين كابيتال بصفتها مديرًا للصندوق الاشتراك في الصندوق ابتداءً من طرحة، ويمكنها تخفيض قيمة مشاركتها في الصندوق تدريجياً للمستوى الذي يعتبر مناسباً. وهذا الاجراء يعكس ثقة يقين في الصندوق وفي استراتيجيته الاستثمارية.

٧) **أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بعرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

- يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه باستثمار حتى 100% من صافي أصوله في الأسهم العادية خلال فترة الطرح الأولي العام وفي أسهم الشركات المدرجة الجديدة التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها أو آخر 30 شركة تم إدراجها في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية أو الموازية-نمو). كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة والتي يقصد بها جميع الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية والموازية-نمو) باستثناء الشركات التي يزيد حجمها السوقية عن 15 مليار ريال سعودي، ويكون حساب الحجم السوقية كالتالي: حاصل ضرب سعر السهم في عدد أسهم الشركات الحرة.
- وقد يقوم مدير الصندوق، وذلك لأغراض إدارة السيولة، إلى استثمار الفائض النقدي و/أو الاحتفاظ بجزء منه في أدوات أسواق النقد والمقدرة من جهات سعودية بعملة الريال السعودي، ويتم اختيار تلك الجهات المصدرة لآدوات أسواق النقد بناء على التصنيف الائتماني المعتمد لدى الشركة حيث سوف يقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً بناءً على المركز المالي والتدفعات النقدية من العمليات والإدارة، مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه وأو مدراء صناديق آخرين. وأو استثمار السيولة بشكل غير مباشر من خلال صناديق المراقبة المطرودة بالريال السعودي طرحاً عاماً والمرخصة من هيئة

السوق المالية سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه وأو مدير آخر بنسبة (100%)، على ألا تتجاوز ما نسبته 25% لدى جهة واحدة.

- يقوم مدير الصندوق بإدارة عمليات الصندوق في حدود النسب المئوية المبينة أعلاه لتوزيع أصول الصندوق على الاستثمارات المستهدفة بما يحقق أفضل النتائج. حيث يوظف مدير الصندوق قدراته البحثية والتحليلية المتخصصة للوصول إلى الفرص الاستثمارية الواعدة في الأسواق الأولية والثانوية التي تحقق أهداف الصندوق

ج) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق: لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير الأوراق المالية الواردة في هذه الشروط والأحكام.

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها: يتلزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار المذكورة في المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدير صناديق آخرون: يجوز لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 25% من أصوله في صناديق مماثلة والمطروحة بالريال السعودي طرحا عاماً و المرخصة من هيئة السوق المالية سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير آخر، بما يتواافق مع الضوابط الشرعية بهدف تحقيق عائد إضافي على ألا تزيد نسبة تملك الصندوق (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملكه ووحداته. ويتم اختيار تلك الصناديق بناء على الأداء، وحجم الصندوق والمصاريف

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياساته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق: مراعاة توفر السيولة الكافية لمواجهة متطلبات الاستردادات المحتملة. هذا ولن يلجأ الصندوق لطلب التمويل عن طريق الاقتراض إلا عند الضرورة، وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، على ألا يتجاوز حجم الاقتراض، أن وُجد، نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. ويتم تمويل الصندوق بما يتواافق مع الضوابط الشرعية

ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث: لا ينطبق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق: يعتبر الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر، ولا يضمن مدير الصندوق نجاح الاستراتيجيات المتبعية في مواجهة المخاطر المحتملة، حيث تخضع استثمارات الصندوق للعديد من المخاطر كما هو مذكور ضمن الفقرة (3) ("المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق"). ومع ذلك، سيتخذ مدير الصندوق جميع الإجراءات الممكنة للتعامل مع المخاطر التي يتعرض لها الصندوق والتخفيف من آثارها بما يحقق مصلحة عالكي الوحدات. ونستعرض فيما يلي الاستراتيجية المتبعة للتعامل مع المخاطر

- اللتزام بنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية ولائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة السارية في المملكة العربية السعودية.
- اللتزام بالحدود الاستثمارية كما وردت في شروط وأحكام الصندوق.
- اللتزام بآلية اتخاذ القرار الاستثماري للصندوق، والسعى للحصول على أكبر قدر من المعلومات ذات العلاقة بأي استثمار يقرر الصندوق الدخول به.
- تنويع قاعدة الاستثمار عن طريق توزيع الاستثمار على فئات الأصول كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول بهدف التخفيف من مخاطر الترکيز.
- الاحتفاظ بالأصول على شكل نقد بنسبة 100% بشكل مؤقت لمواجهة التقلبات والانخفاضات الحادة في سوق الأسهم مع مراعاة أقصى حماية ممكنة لحملة وحدات الصندوق.

- متابعة قسم المطابقة واللتزام لأنشطة الصندوق والتزام مدير الصندوق بحدوده الاستثمارية، وواجباته تجاه العميل.
- أما المخاطر الغير قابلة للتنبؤ فستقوم يقين ببذل الجهد لمحاولة دراسة هذه المخاطر قبل اتخاذ القرار الاستثماري.

ن) المؤشر الاسترشادي:

المؤشر الاسترشادي: مؤشر يقين للطروحات الأولية.

الجهة المزودة للمؤشر: شركة السوق المالية السعودية "تداول".

المنهجية المتبعة لحساب المؤشر: يتم حساب يقين للطروحات الأولية عن طريق ضرب قيمة المؤشر في اليوم السابق مع نسبة التغير في القيمة السوقية للأسهم الحرة للشركات المشمولة في حساب المؤشر.

المعادلة أدناه توضح آلية حساب المؤشر :

المؤشر = (مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم / مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم السابق) × قيمة المؤشر لليوم السابق

س) عقود المشتقات: مع مراعاة الضوابط الشرعية في كافة عمليات الصندوق، لن يستثمر الصندوق في المشتقات المالية.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار: لا يوجد.

٤ المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يجب على المستثمرين المحتملين إدراك المخاطر التي قد تتعرض لها استثماراتهم في الصندوق. لذلك، يعد الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين يدركون حجم تلك المخاطر ولديهم من القدرة المالية والإدراك والمعرفة ما يوكل لهم لتحمل خسارة جزئية أو كافية من قيمة الاستثمار. بالنظر إلى طبيعة الاستثمار في الصندوق والاستراتيجيات الاستثمارية له، يتبيّن بأن الاستثمار في الصندوق ينطوي على درجة عالية من المخاطرة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المخاطر المشار إليها أدناه.

لا يمكن لمدير الصندوق إعطاء أي تأكيدات بأن مالكي الوحدات سيحققون أرباحاً على استثماراتهم في الصندوق، بل أن الأموال المستمرة في الصندوق عرضة للربح أو الخسارة الكلية أو الجزئية. كما أن البيانات الخاصة بالمخاطر الواردة أدناه لا تمثل شرعاً كاملاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك ومع تطور محفظة استثمارات الصندوق وتغييرها مع مرور الوقت، فإن الاستثمار في الوحدات قد يخضع لعوامل مخاطرة أخرى. وبناءً عليه، يجب على كل مستثمر محتمل دراسة الشروط والأحكام بكاملها وأن يستشير مستشاريه المهنيين قبل أن يقرر التقدم بطلب للاشتراك في الوحدات.

أ) يعتبر الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر بالنظر لاستثماره في أسهم الشركات الناشئة والجديدة ذات سجل الأداء المحدود. ومع ذلك، فإن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً من الاستثمار المباشر في سوق الأوراق المالية حيث تتوفر لمدير استثمار الصندوق القدرات الفنية والمهنية اللازمة لإدارة المخاطر وتحقيق أثراً على العائد.

ب) الأداء السابق لصندوق الاستثمار، أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

ج) الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أداءه مقارنة مع المؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق في المستقبل.

د) الاستثمار في الصندوق لا يعد وديعة لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

ه) قد يتعرض المستثمرين في الصندوق إلى مخاطر خسائر مالية جزئية أو كافية ناتجة عن استثماراتهم في وحدات الصندوق.

و) عناصر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق هي كما يلي ، على سبيل المثال لا الحصر:

١. مخاطر الإفصاح:

تعلق مخاطر الإفصاح بإمكانية وجود بيانات غير صحيحة في نشرة إصدار الطروحتات الأولية أو إغفال بيانات جوهريّة فيها، وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالاً قائماً في حالة إغفال بيانات جوهريّة أو وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الشركات، بالرغم من إشراف هيئة السوق المالية على عمليات الإصدارات الأولية والمهنية التي يدير بها مدير الصندوق عملياته الاستثمارية.

٢. مخاطر التوقعات المالية المستقبلية:

توقعات النتائج المالية المستقبلية للشركات وتوفّر العوامل اللازمّة لتحقيق العوائد واستمرارها في المستقبل تعتبر من الأدوات الهامة التي يبني عليها مدير الصندوق قراره الاستثماري. إلا أن تلك التوقعات قد تتحقق أو لا تتحقق بالشكل المتوقّع مما قد يؤدي إلى انحراف نتائج عمليات الصندوق عن التوقعات. كما أنه وبعد إعلان النتائج المالية للشركة فإن السعر السوقي لسهامها قد يتدرك في اتجاه مخالف لتلك التوقعات، كما في حالة انخفاض ربحية الشركات التي تدرج أسهامها.

٣. مخاطر تباطؤ عملية الإصدارات الأولية:

وفقاً للسياسة المتوازنة التي تتبعها هيئة السوق المالية فإنه يتم قبول وتحديد مواعيد طرح الشركات وفقاً لجدولة معينة تتلاءم مع الظروف الآتية لسوق الإصدارات الأولية. وعليه، فقد يحدث تباطؤ في عملية طرح الإصدارات الأولية في بعض الأحيان. وقد يحدث التباطؤ نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الإصدارات الأولية.

٤. سجل الأداء المحدود:

الصندوق جديد في مفهومه، وليس له سجل أداء سابق ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة هذا النوع من الاستثمارات. ولا يمكن إعطاء تأكيد بأن أهداف الصندوق الاستثماري ستتحقق.

٥. التقلبات المحتملة في أسواق الأسهم:

تتعرض أسعار الأسهم في الأسواق الثانوية لنقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ ولا يمكن تقديم ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للأوراق المالية كما أن سجلات الأداء الماضية لا تعكس ما سيتحقق في المستقبل. قد تكون تقلبات أسعار الأسهم في الأسواق الناشئة أكبر مما هو سائد في أسواق الأوراق المالية المتطرفة مما قد يشكل مخاطر على استثمارات الصندوق في حالة الهبوط الحاد والمفاجئ للقيمة السوقيّة للأوراق المالية.

٦. مخاطر الطروحتات الأولية:

أسهم الشركات العامة يتم طردها طرحاً عاماً من خلال الطروحتات الأولية في السوق الأولى. وقد يتضمن الاستثمار في الطروحتات الأولية مخاطر محدودية الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحتات الأولية العامة. كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تتنمي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهامها.

٧. مخاطر الاستثمار في الشركات المتوسطة والصغيرة:

يخضع الاستثمار في أسهم الشركات المتوسطة والصغيرة إلى مخاطر أكثر من غيرها من الاستثمارات، ومن ذلك إمكانية عدم تحقيق تلك الشركات للأرباح المتوقعة والتذبذب العالي في أدائها بالإضافة إلى قلة الخبرة أو سوء الإدارة لدى هذه

الشركات التي من الممكن أن تؤدي إلى تذبذب نتائجها و تقلبات أسعار أسهمها، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

٨. مخاطر تأخر الإدراج:

من الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم اقتناه لأسهمها خلال فترة الطرح الأولي لفترة قد تمتد إلى شهرين أو أكثر من تاريخ الطرح الأولي، وذلك قد يؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على بيع تلك الأسهم.

٩. مخاطر فرص المشاركة في الطروحات الأولية:

قد يواجه الصندوق صعوبات تتعلق بمشاركةه في الطروحات الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان للصندوق بتلقي الدعوة للمشاركة في الطروحات الأولية لأسهم بعض الشركات. وحيث أن الصندوق يتلقى الدعوة، ضمن الشركات والصناديق الأخرى للمشاركة في الطروحات الأولية المتاحة فقد يحد ذلك من قدرة الصندوق على الاستثمار في أسهم بعض الشركات خلال فترة الطروحات الأولية.

١٠. مخاطر تركيز الاستثمار:

القيمة السوقية للأسهم مصدر معين قد تكون أكثر استجابة للتقلبات السوق مقارنة بما يحدث في السوق نفسه. ونتيجة لذلك، فإنه إذا كانت أسهم مصدر معين تمثل جزءاً هاماً من القيمة السوقية للصندوق، فإن التغير في القيمة السوقية للأسهم ذلك المصدر قد ينتج عنه تذبذب في جوهرياً في قيمة وحدات الصندوق مقارنة بما يحدث في الظروف العادية. وكذلك، فإن الصندوق الأقل تنوعاً قد يعاني من انخفاض السيولة في حالة أن جزءاً جوهرياً من أصوله يستمر في أسهم عدد محدود من المصادر. وبشكل أساسي، فإن الصندوق قد لا يتمكن من تسليم استثماراته مع مصدر معين بسهولة للوفاء بمتطلبات الاسترداد في الصندوق.

١١. مخاطر السوق:

تتعلق مخاطر السوق بالتقلبات المحتملة التي يمكن أن تحدث في أسواق الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق. أن القيمة السوقية للأسهم الشركات الجديدة والناشئة تكون عرضة لحركة الصعود والهبوط التي قد تحدث في أسواق الأوراق المالية وفي بعض الأحيان بشكل مفاجئ وغير متوقع. وفي هذه الحالات قد يتعرض الصندوق للمخاطر التي تنتج عن الحركة العكسية المفاجئة لأسواق الأسهم والتي يمكن أن تحدث استجابةً لأي معلومات تتعلق بالمردودات الاقتصادية السالبة، أو التغير في سلوكيات المستثمر، أو إجماع الرأي الذي يؤدي إلى ارتفاع القيمة السوقية للأسهم بشكل مبالغ فيه.

١٢. مخاطر مرتبطة بالضوابط الشرعية:

أن تطبيق الضوابط الشرعية على استثمارات الصندوق تحد بشكل عام من نطاق وعدد الأسهم المتاحة للاستثمار من قبل الصندوق كما أن الشركات التي يستثمر فيها الصندوق بعد الاستحواذ على أسهمها قد تتجاوز المعايير الشرعية المسموحة بها مما يدفع الصندوق للتخلص من أسهم تلك الشركات في أوقات قد تكون غير ملائمة. أن حدوث مثل تلك الحالات قد يحد من نطاق الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق.

١٣. مخاطر تأثير التخصيص:

وفقاً لنظام طرح الاكتتابات الأولية العامة للأسهم، قد يقتصر الاكتتاب على فئات محددة يسمح لها بالاكتتاب، وقد يتم تحديد دعوه دنباً وعليها للاكتتاب سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. كما أنه في حالة استيفاء الاكتتاب وزيادة الطلب على عرض الأسهم المطروحة للاكتتاب فإنه يتم تحديد سقف أعلى لعدد الأسهم لكل مكتب، ثم يتم تخصيص الأسهم المتبقية بعدد محدود لكل مكتب، وقد يكون ذلك مصاحباً بشرط تتعلق بتوفير الأسهم المطروحة للاكتتاب. أن مثل تلك القيود قد تحد من حرية الصندوق في أسهم الشركات خلال فترة الطرح الأولي العام مما قد يجعل الصندوق يفقد بعض الفرص الاستثمارية التي كان يمكن أن تزيد من عوائد الصندوق.

١٤. المخاطر السياسية:

قد يتأثر أداء الصندوق بحالات عدم اليقين التي تنتج عن تغيرات سياسية غير ملائمة قد تحدث على نطاق قطري أو إقليمي أو عالمي قد تؤثر على أداء الأسواق الثانوية وعلى القيمة السوقية للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. وقد تنتج تلك المخاطر كذلك عن التغيرات الاقتصادية وظروف السوق، وحالات عدم اليقين المصاحبة للتغير في سياسات الحكومات، أو عن حالات فرض القيود على حركة انتقال رؤوس الأموال، أو التغير في القوانين والأنظمة والمتطلبات الضريبية، وحالات الركود الاقتصادي الذي يسود الأسواق المختلفة.

١٥. المخاطر النظامية:

أن متطلبات الأنظمة ومعايير الإفصاح قد تكون أقل في بعض أسواق الأوراق المالية الناشئة عنها في الدول المتقدمة. وعليه، قد تكون المعلومات العامة المتاحة عن شركة معينة مصدراً لأوراق مالية محدودة، وقد تكون المعلومات العامة التي تتعلق بالنتائج المالية وخطط التوسيع المستقبلية للشركات غير واضحة أو دقيقة. كما أنه من المحتمل إغفال بيانات جوهيرية أو وجود بيانات غير صحيحة قد يتم على أساسها اتخاذ قرارات استثمارية مما قد يؤثر سلباً على الأداء.

١٦. مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة تعني السرعة والسهولة التي يمكن بها تحويل الأصول إلى نقد دون حدوث خسارة في قيمتها السوقية. قد تواجه الصندوق مخاطر عدم إمكانية بيع بعض استثماراته بسبب الظروف الاقتصادية أو بسبب ظروف السوق. ومع ذلك، سيسعى الصندوق لبقاء جزءاً من استثماراته في إطار محددات توزيع أصول الصندوق المذكورة ضمن الفقرة (٣) "سياسات الاستثمار الرئيسية" أعلاه، في استثمارات عالية السيولة على المدى القصير لمواجهة متطلبات الاسترداد المحتملة.

٠ آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. لكن لا يخلو أي نظام لمراقبة المخاطر من الأخطاء أو الإخفاقات المحتملة، ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن أي إطار مراقبة مخاطر يستخدمه مدير الصندوق سيحقق هدفه. ويمكن أن تستند حدود المخاطر المستهدفة التي يحددها مدير الصندوق على أنماط سابقة لعائدات وارتباطات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن تعطي الأنماط السابقة توقعات دقيقاً حول الأنماط المستقبلية.

١. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق بشكل رئيس المستثمرين من أفراد ومؤسسات وجهات حكومية وغيرهم ممن لديهم الرغبة في الاستثمار بسوق الأسهم السعودية والتي تتيح لهم فرصة المشاركة والاستثمار غير المباشر في أسهم الشركات خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها، و/أو في أسهم الشركات الجديدة المدرجة التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في سوق الأسهم السعودي (الرئيسية والموازية-نمو).

٧. قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق وبالقيود التي تنطبق على الصندوق الواردة في لائحة صناديق وشروط وأحكام الصندوق وضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.

٨ عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي.

٩ مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب**(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:**

نوع الرسوم والأتعاب	البيان
رسوم الإدارة	1.75 % من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا تدفع لمدير الصندوق نظير تقديم خدمات إدارة الاستثمار ورعايتها للصندوق. وتحسب رسوم إدارة المحفظة كنسبة مئوية سنوية من صافي قيمة أصول الصندوق في كل يوم تقويم ويتم دفعها لمدير الصندوق كل ثلاثة أشهر كمستحقات.
رسوم الأداء	لا توجد.
رسوم الاشتراك	حتى 1.50 % من مبلغ الاشتراك كحد أعلى يدفعها المستثمر مرة واحدة عند الاشتراك أو الاشتراك الإضافي لوكيل الطرح.
رسوم أمين الحفظ	0.02 % من قيمة الأصول تحت الحفظ سنويًا وتدفع شهرياً لأمين الحفظ.
أتعاب مراجع الحسابات	23,000 ريال سعودي سنويًا يتحملها الصندوق خصماً على أصوله.
أتعاب المستشار الشرعي	يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق.
رسوم المؤشر الاسترشادي	20,000 ريال سنويًا يتحملها الصندوق خصماً على أصوله.
رسوم رقابية	يدفع الصندوق رسوم رقابية لهيئة السوق المالية مبلغ 7,500 ريال سعودي سنويًا.
رسوم تمويلات شرعية	حسب الأسعار المطبقة في حينها (يتحملها الصندوق)
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر وذلك في الحالات التي يكون فيها أكثر من اجتماع في الشهر الواحد يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق.
مصاريف ورسوم التعامل	العمليات التي تتعلق باستثمارات الصندوق والخاصة بإدارة محفظة أصوله تم بالتكلفة وذلك فإن أي مصاريف تعامل يتم تسجيلها في هذا الإطار سوف يتحملها الصندوق ويتم سدادها خصماً من أصوله.
رسوم مستشار الضريبة والزكاة	مصاريف مستشار الضريبة والزكاة يتحملها الصندوق بقيمة 2,500 ريال سعودي تدفع مره واحدة لتسجيل الصندوق ، بالإضافة إلى 6,000 ريال سعودي تدفع سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق ، ورسوم 3,000 ريال سعودي يتحملها ملوك الوحدات عند طلبهم لشهادة الضريبة والزكاة على استثماراتهم ومعتمدة من المحاسب القانوني .
مصاريف التشغيل الأخرى	<p>يتحمل الصندوق المصاريف العادلة التالية والتي تم تكبدها بعد بدء عمل الصندوق من أصوله، وذلك بعد الحصول على موافقات الهيئة الضريبية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أتعاب ومصاريف المدققين الخارجيين للصندوق. ٢. مصاريف نشر تفاصيل أسعار الوحدات في الصحف والوسائل الالكترونية وأنظمة المعلومات الأخرى وإدراج وحدات الصندوق في أسواق الأوراق المالية (أن وجدت). ٣. مصاريف المصفي في حالة التصفية. ٤. كافة تكاليف المعاملات بما في ذلك الأتعاب العادلة وأتعاب تسليم الاستثمارات والأتعاب المستحقة لأطراف خارجية مقابل تقديم خدمات للصندوق. ٥. المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية. <p>مصاريف الإدارة والتشغيل الأخرى المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق.</p>

* جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووكل دفعها من قبل صندوق الاستئمار:

أساس الدفع	توقيت الاحتساب	أساس الاحتساب	النسبة المفروضة	نوع الرسوم والأتعاب
يتم دفعها كل 3 أشهر كمستحقات	كل يوم تقويم	سنويًا	رسوم إدارة المحفظة 1.75% من صافي قيمة الأصول	أتعاب الإدارة
تدفع شهرياً	تحسب في نهاية الفترة	سنويًا	0.02% من قيمة الأصول	أتعاب أمين الحفظ
تدفع سنويًا	كل يوم تقويم	مبلغ ثابت مستقطع سنويًا 23,000 ريال سعودي سنويًا		أتعاب مراجع الحسابات
تدفع مرة واحدة	عند تسجيل الصندوق	مبلغ ثابت مستقطع	2,500	رسوم مستشار الضريبية و الزكاة
تدفع سنويًا	كل يوم تقييم	مبلغ ثابت مستقطع سنويًا 6,000		
يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق				أتعاب المستشار الشرعي
مرة واحدة سنويًا	كل يوم تقويم	مبلغ ثابت مستقطع سنويًا 7,500 ريال سعودي سنويًا		رسوم هيئة السوق المالية
يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق				أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
تدفع سنويًا	كل يوم تقويم	يتحملها الصندوق خصماً على أصوله	20,000 ريال سعودي سنويًا	رسوم المؤشر الاسترشاري
تدفع عند دينها	كل يوم تقويم	يتم تسجيلها بالتكلفة	العمليات التي تتعلق باستثمارات الصندوق وخاصة إدارة محفظة أصوله يتحملها الصندوق ويتم سدادها خصماً من أصوله	مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)
تدفع عند المطالبة	عند الاستحقاق	حسب أسعار السوق السائدة ووفقاً للبنك الممول	يتم تحميلاً لها على الصندوق في حال وجودها	مصاريف التمويل المتواافق مع ضوابط الهيئة الشرعية

*جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على ذلك.

ج) فيما يلي مثال افتراضي لرسوم ومصاريف الصندوق محسوب على أساس اشتراك حامل الوحدات بمبلغ 50,000 ريال لمدة سنة وأجمالي قيمة أصول الصندوق 10 مليون ريال، وبافتراض عدم تحقيق الصندوق لأي مكاسب أو خسائر خلال العام.

حامل الوحدات	الصندوق	إجمالية قيمة الأصول بداية السنة	أنواع الرسوم:
رس. 50,000	رس. 10,000,000		
-750 رس.			رسوم الاشتراك
-875 رس.	-175,000 رس.		رسوم الإدارة
-10 رس.	-2,000 رس.		رسوم أمين الحفظ
-115 رس.	-23,000 رس.		رسوم مراجع الحسابات
-38 رس.	-7,500 رس.		رسوم رقابية
-100 رس.	-20,000 رس.		رسوم المؤشر
-30 رس.	-6,000 رس.		رسوم مستشار الضريبية والزكاة

-12,5 ر.س.	-2,500 ر.س.	رسوم تسجيل مستشار الضريبة والزكاة،مرة واحدة
في حال وجودها		مصاريف التعامل
-1,931 ر.س.	-236,000 ر.س.	اجمالي الرسوم والمصاريف
48,070	9,764,000	صافي قيمة الأصول نهاية السنة
%2.3	%2.3	نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية للأصول الصندوق*
%2.3	%2.3	نسبة التكاليف المتكررة*
%1.5	%60	نسبة التكاليف الغير متكررة**

* إجمالي الرسوم والمصاريف (مخصوماً منها رسوم الاشتراك) قسمة صافي قيمة الأصول نهاية السنة.

** رسوم الاشتراك قسمة صافي قيمة الأصول نهاية السنة.

د) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك مقابل:

الم مقابل	كيفية حسابها
رسوم الاشتراك (يتحملها المستثمر عند الاشتراك أو بالإضافة)	رسوم الاشتراك (يتناولها مبلغ الاشتراك أو 1.50% من مبلغ الاشتراك)
رسوم الاسترداد	طلبات الاسترداد التي تتم بعد نهاية الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الاشتراك لا تخضع لرسوم استرداد
رسوم نقل الملكية	لا يوجد

ه) التخفيضات والعمولات الخاصة: يحق لمدير الصندوق إعفاء بعض المشتركين من رسوم الاشتراك أو جزء منها حسب ما يراه ملائماً لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات دون ذكر أسباب ذلك.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة / أو الضريبة:

- لا يقوم مدير الصندوق بدفع مبلغ زكاة للصندوق.

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتبعه بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة القرارات خلال المدة النظامية وتزويـد مالـكي الوحدـات المـكلـفين بالـمعـلومـات الـقاـبلـة للـنـشـر وـالـلاـزـمـة لـحسـاب الـوعـاء الـزـكـوي عـنـد طـلـبـها وـفقـاً لـلـائـحة الـتـنـفـيـذـية لـجـبـاـية الـزـكـاـة الصـادـرـة عنـ هـيـة الـزـكـاـة وـالـضـرـبـة وـالـجـمـارـك. ويـتـرـتـب عـلـى الـمـسـتـثـمـرـين الـمـكـلـفـين الـخـاضـعـين لـأـحـكـام هـذـه الـلـائـحة الـلـائـحة الـتـنـفـيـذـية لـجـبـاـية الـزـكـاـة الصـادـرـة عنـ هـيـة الـزـكـاـة وـالـضـرـبـة وـالـجـمـارـك. الـذـيـن يـمـلـكـون وـحدـات استـثـمـارـيـة فيـ الصـنـدـوق بـحـسـاب وـسـدـاد الـزـكـاـة عـنـ هـذـه الـاستـثـمـارـاتـكـما يـمـكـن الـاطـلـاع عـلـى الـلـوـاـجـ وـالـقـوـادـ ذاتـ الـعـلـقـة بـالـصـنـادـيق الـاسـتـثـمـارـيـة الصـادـرـة منـ هـيـة الـزـكـاـة وـالـضـرـبـة وـالـجـمـارـك منـ خـلـلـ الـمـوـقـعـ:

<https://zatca.gov.sa/ar/pages/default.aspx>

- سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف الخاضعة لضريبة القيمة المضافة. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك. لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من الوحدات.

ز) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق: لا يوجد.

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف وم مقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

حاملي الوحدات	الصندوق	
رس. 50,000	رس. 10,000,000	إجمالية قيمة الأصول بداية السنة
المبلغ المدفوع سنويًا (رس.)	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول	أ نوع الرسوم
-750 رس.		رسوم الاشتراك
-875 رس.	-175,000 رس.	رسوم الإدارة
-10 رس.	-2,000 رس.	رسوم أمين الحفظ
-115 رس.	-23,000 رس.	رسوم مراجع الحسابات
-38 رس.	-7,500 رس.	رسوم رقابية
-100 رس.	-20,000 رس.	رسوم المؤشر
-30 رس.	-6,000 رس.	رسوم مستشار الضريبة والزكاة
-12.5 رس.	-2,500 رس.	رسوم تسجيل مستشار الضريبة والزكاة، مرة واحدة
في حال وجودها		مصاريف التعامل
-1,931 رس.	-236,000 رس.	إجمالي الرسوم والمصاريف
48,070	9,764,000	صافي قيمة الأصول نهاية السنة

١٠ التقييم والتسعير

(أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

١. الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في السوق المالية: يتم تقويمها بسعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق. وفي حال كانت تلك الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
٢. أي استثمار آخر: القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

(ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها: سوف يقوم مدير الصندوق بتقييم الصندوق مرتين أسبوعياً (الاثنين والاربعاء).

(ج) بيان الإجراءات التي ستحذ في حال الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

١. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، فإن مدير الصندوق يوثق الخطأ بشكل مباشر ويبلغ الهيئة فوراً عن الخطأ في التقويم أو التسعير الذي يشكل ما نسبته ٠.٥٪ أو أكثر من سعر الوحدة، ويتم الإفصاح عن ذلك فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.
٢. سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد: يتم تقويم قيمة صافي الأصول للوحدة بواسطة الإداري وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، باستخدام المعادلة:

- إجمالي قيمة الأصول متضمنة الدخل المستحق للصندوق مخصوصاً منه إجمالي الالتزامات مقسوماً على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في وقت التقويم.
- يتم التعبير عن قيمة صافي أصول الصندوق وكذلك قيمة وحداته بعملة الريال السعودي، وأي عناصر أخرى معبر عنها بعملات أخرى غير الريال السعودي يتم تحويلها على أساس سعر الصرف السائد في وقت التحويل.

٥) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها: تكون صافي قيمة وحدة الصندوق متاحة للمستثمرين مجاناً من خلال مكاتب مدير الصندوق أو عبر النشر الإلكتروني في "أ أيام الإعلان" وهي أيام العمل التالية ل يوم التعامل و تعني يوم الثلاثاء والخميس من كل أسبوع على موقع تداول: www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.yaqeen.sa

١١ التعاملات

أ) تفاصيل الطرح الأولى:

- تاريخ بدء الطرح: 2008/06/21
- تاريخ نهاية الطرح: 2008/07/02
- السعر الأولي: 1,000 ريال سعودي
- لمدير الصندوق الحق في تمديد فترة الطرح الأولى لوحدات الصندوق لمدة شهر إضافي، بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية. ويتم إبلاغ المشاركين الذين تم قبول مشاركتهم قبل تمديد فترة الطرح بتاريخ الإغلاق الجديد.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل. ويتم الاشتراك بسعر التقويم المحسوب في يوم الاثنين ويوم الأربعاء من كل أسبوع "أ أيام التعامل". في حالة استلام طلب الاشتراك أو مبلغ الاشتراك بعد التاريخ المحدد، تتم اجراءاته (مالم يقرر مدير الصندوق غير ذلك) على أساس يوم التعامل التالي.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- إجراءات الاشتراك:

على المشاركين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق تعبئة طلب الاشتراك وتوقيعه وقبوله وتوقيع شروط وأحكام الصندوق وتسليمها لأي من فروع يقين، أو تعبئة طلب الاشتراك والموافقة على شروط وأحكام الصندوق عن طريق نظام يقين للخدمات الإلكترونية وإيداع مبلغ الاشتراك في الحساب المخصص لذلك. في حالة الحالات المصرفية فإن قبول الاشتراك وبعد الاستثمار في الصندوق سوف يتم تنفيذه فقط عند استلام إشعار بتسوية المقاصلة أو الحواالة بسعر التقويم التالي.

في حالة الدفع بعملة أخرى خلاف عملة الصندوق (الريال السعودي)، فإن قيمة الاشتراك يتم تحويلها إلى عملة الصندوق وفقاً لأسعار الصرف السائدة والساربة في وقت التحويل ومن ثمًّ فإن الاشتراك سوف يكون نافذاً على أساس قيمة الوحدة في يوم التعامل التالي.

- إجراءات الاسترداد:

يقوم المشارك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد وتوقيعه وتسليمها لمدير الصندوق من خلال مكاتبها في كل يوم عمل. ، أو تعبئة طلب الاسترداد وتسليمها عن طريق الإلكترونية، وتم معالجة طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي لاستلام طلبات الاسترداد.

لا يوجد حد أدنى للاشتراك أو الاسترداد ويجوز لمدير الصندوق، وفق تقديره القائم على مصلحة الصندوق تعديل الحد الأدنى للمشاركة أو الحد الأدنى للرصيد، بموافقة هيئة السوق المالية.

أقصى مدة زمنية بين تسليم طلب الاسترداد ودفع عوائده لمالك الوحدات: خلال يومي عمل **التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:**

يمكن الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل. ويتم الاشتراك بسعر التقويم المحسوب في يوم الاثنين ويوم الأربعاء من كل أسبوع " أيام التعامل ". في حالة استلام طلب الاشتراك أو مبلغ الاشتراك بعد التاريخ المحدد، تتم اجراءاته (مالم يقرر مدير الصندوق غير ذلك) على أساس يوم التعامل التالي.

د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق: لا يوجد أي قيود في التعامل في وحدات الصندوق.

هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات: لمدير الصندوق الحق في تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

١. إذا طلبت الهيئة ذلك.

٢. إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

٣. إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكونها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

في حالة تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاسترداد أو الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التعامل التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم. يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في غضون يومي عمل من تاريخ التقويم، والحد الأدنى للمبلغ المسموح باسترداده هو 5,000 ريال سعودي لكافة المشاركين.

وـ) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل: يقين ليست ملزمة بتنفيذ طلبات الاسترداد لأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أي يوم تعامل. في حالة أن تقويم الصندوق قد تم تعليقه، فإن طلب استرداد وحدات الصندوق الذي يتم تقديمه في تاريخ التعليق أو بعده يتم تنفيذه في تاريخ التعامل التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم. يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقيّة وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها إلى يوم التعامل التالي.

زـ) لا يسمح مدير الصندوق بنقل ملكية الوحدات على مستثمرين آخرين.

حـ) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها: لا يوجد.

طـ) الحد الأدنى لطرح الصندوق: الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق هو 5 مليون ريال سعودي.

وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولى لمدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة تمديد مدة الطرح الأولى 21 يوماً كحد أقصى والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأن لم يتم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولى سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها إلى مالكي الوحدات دون أي حسم وقد قام مدير الصندوق باستيفاء هذا المتطلب في فترة الطرح الأولى للصندوق.

الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق: يتبع مدير الصندوق الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعميم الصادر عن هيئة السوق المالية فيما يخص المتطلب اللازم لبدء عمل الصندوق (حيثما ينطبق).

١٢ سياسة التوزيع

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح في الصندوق.

١٣ تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) التقارير المالية:

تقوم يقين بإعداد التقارير المالية الأولية كل نصف سنة خلال 30 يوماً من نهاية الفترة التي تم فحصها بواسطة المراجعين الخارجي للصندوق وتحتوي هذه التقارير على القوائم المالية الأولية ومعلومات عن مدير الصندوق وأي معلومات أخرى بشأن أنشطة الصندوق خلال الفترة. وكذلك تقرير سنوي مدقق يشمل البيانات المالية التي يتم إعدادها وفقاً للقوانين المالية والأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية خلال 3 أشهر من نهاية فترة التقرير متضمناً تفاصيل المركز المالي للصندوق وأدائه بالإضافة إلى معلومات عن مدير الصندوق وأمين الحفظ كما في نهاية السنة المالية الواقعة في 31 ديسمبر من كل سنة. كما يتم تدقيق البيانات المالية السنوية واعتمادها بواسطة المراجعين الخارجي للصندوق.

ويعد مدير الصندوق البيان الرابع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (٤) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من نهاية كل الربع وتنشر في الموقع الإلكتروني للسوق ومدير الصندوق.

(ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق:

ستنشر تقارير الصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير المالية الأولية والتقارير الرابع سنوية في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، www.yaqeen.sa والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول)

www.saudiexchange.sa

(ج) وسائل تزويذ مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

ستنشر القوائم المالية السنوية ضمن التقارير السنوية في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، www.yaqeen.sa والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa

(د) يقر مدير الصندوق بتوفير جميع القوائم المالية المراجعة للصندوق في نهاية كل سنة مالية منذ التأسيس علماً بأن أول قائمة مالية للصندوق هي لعام 2008م.

(هـ) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات. يتبع مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

١٤ سجل مالكي الوحدات

(أ) يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، وبعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه، ويتيح مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى كل مالك للوحدات مجاناً عند الطلب عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرةً أو عند طريق أحد مكاتب مدير الصندوق.

(ب) يقدم مشغل الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط) عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرةً أو عند طريق أحد مكاتب مدير الصندوق.

١٥ اجتماع مالكي الوحدات

(أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

١. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
٢. يدعى مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ.
٣. يدعى مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.



ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

١. تكون الدعوة لجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة ، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يومًا قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
٢. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يومًا قبل الاجتماع.
٣. في حال موافقة مالكي الوحدات على اي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق. فيجب على مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
٤. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام.
٥. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

١. يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
٢. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
٣. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة على أن يكون الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

١٦ حقوق مالكي الوحدات

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

١. الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل .
٢. الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بالمالك مقدم الطلب فقط) مجاناً عند الطلب.
٣. ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
٤. تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات الأساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
٥. التصويت فيما يتعلق بأي تغيير أساسي مقترن للصندوق.
٦. استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير أساسي بدون رسوم استرداد (أن وجدت).
٧. تلقي إشعار من مدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية قبل (10) يوماً من سريان التغيير.
٨. استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير غير أساسية بدون رسوم استرداد (أن وجدت).
٩. تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
١٠. تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بانهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق.
١١. لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
١٢. إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
١٣. أن يتلزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار.

١٤. أن يتلزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقاً للمادة (٧٦) من لائحة صناديق الاستثمار.
١٥. في حال دمج الصناديق، يتلزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
١٦. تلقي إشعار كتابي فوري من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.
١٧. تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق قبل مدة لا تقل عن (٢١) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه.
١٨. أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق العام الذي يديره:

بناء على النظام الداخلي المتبع لدى يقين لحقوق التصويت فإنه بالتعاون بين مجلس إدارة الصندوق ومجموعة المطابقة والالتزام وإدارة المخاطر سوف يتم اتباع هذا النظام في حالة التصويت كما أن مدير الصندوق سوف يتخذ قرارات التصويت ضمن إطار هذا النظام باستشارة مجموعة المطابقة والالتزام وإدارة المخاطر.

١٧ مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة عن ودائعهم المستثمر فيها.

١٨ خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من وحدات الصندوق، وجميعها من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق، وليس لها حقوق تصويت. وتمثل كل وحدة حصة قياسية غير مجزأة ذات قيمة نسبية متساوية في أصول واستثمارات الصندوق.

١٩ التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً لائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقاً للمادتين "٦٣" و"٦٢" على التوالي كالتالي:
أولاً: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية
١. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
٢. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن وهو التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق من خلال قرار خاص للصندوق.
٣. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترن للصندوق العام.

ب) صنف المصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيدي مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق.

- أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لـأي منهما.
 - أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق العام المغلق.
 - أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى والتي تسدد من أصول الصندوق العام المغلق.
 - التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق.
 - زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
٤. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
٥. يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (١٠) أيام من سريان التغيير.
٦. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.
- ثانياً: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية**
١. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (١٠) أيام من سريان التغيير.
 ٢. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
 ٣. لأغراض لائحة صناديق الاستثمار قصد بـ"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.
 ٤. يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.
- (ب) بيان الإجراءات التي ستباع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:**
١. يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (١٠) أيام من سريان التغيير.
 ٢. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (١٠) أيام من سريان التغيير.

٢٠ إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار: إذا لاحظ مدير الصندوق أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافٍ لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار هيئة السوقي المالية وإشعار مالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق وذلك لمدة لا تقل عن ٢١ يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق.

الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق اتباع الإجراءات التالية الخاصة بإنهاء الصندوق وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من لائحة صناديق الاستثمار:
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
 - لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

- يجب على مدير الصندوق في حال رغبته في إنهاء الصندوق إشعار الهيئة والاعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي حددتها الهيئة قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع لإنها الصندوق العام فيه، دون الخلل بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور إذا لاحظ أن جم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافٍ لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنها الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطوة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة عن انتهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد عن (70) يوما من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

٢١ مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

مدير الصندوق هو شركة يقين كابيتال وهي شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، شركة يقين كابيتال بصفتها مدير للصندوق يتولى مدير الصندوق (شركة يقين كابيتال) إدارة الصندوق بحكمة وبعدل بهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه النشرة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.

يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في الفقرة (3) ("سياسات الاستثمار وممارسته") من هذه النشرة وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (41) ("قيود الاستثمار") الواردة في لائحة صناديق الاستثمار. يلتزم مدير الصندوق كذلك بالضوابط الشرعية للاستثمار، ويقوم وبشكل دوري بالتأكد من توافق جميع استثمارات الصندوق مع المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق تحت إشراف الهيئة الشرعية للصندوق، وتبلغ مجلس إدارة الصندوق في حينه بأي مخالفات جوهرية. يقوم مدير الصندوق في إطار مهامه بالتأكد من توفر السيولة الكافية للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

ترخيص رقم 06020-37 وتاريخ 29/4/1427 هـ. للقيام بخدمات التعامل بصفة أصليل ووكيل والتعهد بالتفطية، وإدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة، والترتيب، وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

المملكة العربية السعودية



طريق العليا العام، دي الورود
مبني شركة يقين،
هاتف: 800 429 8888

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع مرتبط يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.yaqeen.sa
موقع السوق السعودية (تداول): www.saudiexchange.com

ه) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة مساهمة مغلقة سعودية برأس مال مدفوع قدره 150 مليون ريال سعودي

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

شركة يقين كابيتال	قائمة المركز المالي (000) ريال	الوصف
Dec-22		الأصول
319,377		المطلوبات
97,085		حقوق المساهمين
222,292		صافي المطلوبات وحقوق المساهمين
319,377		

شركة يقين كابيتال	قائمة الدخل (000) ريال	الوصف
Dec-22		إجمالي المبيعات
99,0321		المصاريف
(82,715)		صافي الدخل
3,818		

ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

١. يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق وقرارات اللجنة الشرعية.

٢. يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

٣. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- يتولى مدير الصندوق إدارة الصندوق بحكمة وبعدل بهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه المذكورة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في الفقرة (٣) ("سياسات الاستثمار وممارسته") من هذه المذكورة وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (٤١) ("قيود الاستثمار") الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- يلتزم مدير الصندوق كذلك بالمعايير الشرعية لل الاستثمار، ويقوم وبشكل دوري بالتأكد من توافق جميع استثمارات الصندوق مع المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، وتبلغ مجلس إدارة الصندوق في حينه بأي مخالفات جوهريه.
- يقوم مدير الصندوق في إطار مهامه بالتأكد من توفر السيولة الكافية للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.

٤) لا يوجد أنشطة عمل أو صالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهيرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.



ط) يحق لمدير الصندوق تعين مدير صندوق من الباطن اذا رأى حاجة لذلك.

ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة الحق بعزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:

١. توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإداراة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

٢. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإداراة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

٣. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإداراة.

٤. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أذل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.

٥. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

٦. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهيرية.

٢٢ مشغل الصندوق

أ) **اسم مشغل الصندوق:** تقوم شركة يقين كابيتال بالأعمال المناظرة إلى مشغل الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.

ب) **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:** الشركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-06020 الصادر بتاريخ 29/04/2006هـ الموافق 27/05/2006م.

ج) **عنوان مشغل الصندوق:**

شركة يقين كابيتال

طريق العليا العام

ص.ب 884 الرياض 11421

هاتف 8004298888

فاكس + 966 (11) 4617268

د) **الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:**

- تشغيل الصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- إعداد وتحديث سجل المشتركين بالوحدات ودفعه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح أن وجدت حسب سياسة التوزيع المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- تقييم أصول الصندوق تقييمها كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق.

ه) يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

و) **المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً:** لا يوجد، مع إمكانية تعين مشغل الصندوق طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

٢٣ أمين الحفظ

(أ) اسم أمين الحفظ: شركة البلد المالية.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه: شركة البلد المالية شركة سعودية ذات شخص واحد مساهمة مغفلة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-08100 و تاريخ 01/08/2007 هـ الموافق 1428/08/14م للقيام بخدمات التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتفطية، وإدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة، والترتيب، وتقديم المنشورة والحفظ في الأوراق المالية.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

طريق الملك فهد، العليا
ص. ب. 140 الرياض
هاتف 920003636
فاكس 2906299 + 966 (11)

د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار: حفظ أصول الصندوق والقيام بالخدمات الدارية التي تتعلق بمسك السجلات واصدار المراكز المالية وتقدير صافي قيمة الأصول واصدار صافي قيمة الأصول لوحدة الصندوق.

(ه) ليخق لأمين الحفظ تعين أمين حفظ من الباطن.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفا ثالثا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار: لا ينطبق.

(ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو إتخاذ أي تدبير تراه مناسب في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١. توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
٢. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
٣. تقديم طلب إلى هيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
٤. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.

في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل ونقل مسؤوليات الحفظ إلى أمين الحفظ البديل خلال 60 يوماً من تعينه.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات.

في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. وسيتم الإفصاح فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن تعيين أمين حفظ بديل.

٤٤ مجلس إدارة الصندوق

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

الأستاذ/ أحمد بن ابراهيم الشبانه (رئيس مجلس إدارة الصندوق - غير مستقل)

الدكتور/ عبدالكريم بن حمد النجيفي (عضو مستقل)



الأستاذ/ محمد بن مسفر المالكي (عضو مستقل)**ب) مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:****الأستاذ/ أحمد بن إبراهيم الشبانه (رئيس مجلس إدارة الصندوق - غير مستقل):**

نائب الرئيس التنفيذي لشركة يقين كابيتال، حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية سويسرا للأعمال ودرجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك فيصل، يمتلك الأستاذ/ أحمد خبرة تتجاوز إثنان وعشرون عاماً في القطاع المصرفي من خلال عمله في مجال الخزينة بأسواق المال والصرف الجنبي والعمليات البنكية والاستثمارية وعمليات الأوراق المالية ، من ابرز خبراته السابقة: عمل في البنك الاول (ساب) وبنك الخليج الدولي كما كان يشغل منصب مدير إدارة الخزينة لدى شركة يقين كابيتال ثم انضم الى ادارة الاصول من عام 2017 حتى نوفمبر 2022 .

الدكتور/ عبد الكريم بن حمد النجيدي (عضو مستقل):

حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال التنفيذية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عام - 2011 وشهادة الدكتوراه في اللغويات من جامعة ولية أوكلاهوما ستيلووتر أوكلاهوما ستيلووتر، الولايات المتحدة الأمريكية عام - 2003. لديه خبر تزيد عن 32 عاماً كما انه حالياً عضو مجلس إدارة في شركة أسواق عبدالله العثيم وعضو مجلس إدارة وعضو في لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة المجموعة العربية للتعليم والتدریب القابضة وعضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة الجزيزة تكافل وقد كان الرئيس التنفيذي لشركة مهارة للموارد البشرية والرئيس التنفيذي لشركة الغاز والتصنیع الأهلية..

الأستاذ/ محمد بن مسفر المالكي (عضو مستقل):

حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الفيصل عام - 2013. ولديه خبره تزيد عن 30 عاماً في القطاع المالي في الأسواق المالية والبنوك والإشراف على الأعمال والرقابة التنظيمية، كما أنه حالياً الرئيس التنفيذي لمدّر للاستثمار، وعضو في مجلس إدارة وعضو في لجنة الإدراة والترشيحات والمكافآت في كوارا للتمويل، وعضو في لجنة المراجعة في مشروع "ذا ريق" التابع لصندوق الإستثمارات العامة، وعضو مجلس إدارة وعضو في لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة العقارية السعودية، وعضو مجلس إدارة وعضو في لجنة المراجعة واللجنة التنفيذية في الشركة السعودية البنجلاديشية للاستثمار الصناعي والزراعي (سابينكو)، وعضو مجلس إدارة وعضو لجنة التنفيذية في بيان المعلومات الائتمانية، وعضو في لجنة المراجعة والمخاطر في تجمع الرياض الصي الأول التابع لوزارة الصحة، وعضو مجلس إدارة في فيتنك السعودية، وعضو مجلس إدارة في الشركة السعودية للاستثمارجريء، وعضو مجلس الإدارة في شركة الانسون للتجارة.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- .١. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- .٢. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- .٣. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- .٤. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والإلتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- .٥. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعينه.
- .٦. التأكد من إكمال وإلتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر بلائحة صناديق الاستثمار.
- .٧. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- .٨. الاطلاع على التقرير المتضمن لتقدير أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- .٩. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق، حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- .١٠. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- .١١. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- .١٢. الاطلاع على التقرير المتضمن لجميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تدفع مكافأة مجلس الإدارة للمديرين المستقلين بواقع 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع، بحد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر في حالة إنعقاد أكثر من اجتماع واحد في الشهر.

٥) لا يوجد أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، ويتعين على أي عضو الأفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن وجود أي تعارض مصالح في حال التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق قد يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

٦) أعضاء مجلس إدارة الصندوق هم أعضاء في مجالس صناديق أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق كما هو موضح أدناه:

اسم الصندوق	احمد بن ابراهيم الشناة	عبدالكريم بن محمد النجيفي	محمد بن مسفر المالكي
صندوق يقين المتداول لقطاع البتروكيماويات	✓	✓	✓
صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية	✓	✓	✓
صندوق يقين للأسهم السعودية	✓	✓	✓
صندوق يقين للمراقبة بالريال السعودي	✓	✓	✓
صندوق يقين للذهب	✓	✓	✓
صندوق يقين للتمويل بالمراقبة	✓	✓	✓
صندوق يقين عزز هيلز	✓	✓	✓
صندوق يقين المدر للدخل	✓	✓	✓

٢٥) لجنة الرقابة الشرعية

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

ستؤدي الهيئة الشرعية لدى شركة يقين كابيتال دور الهيئة الشرعية للصندوق لضمان التزام الصندوق بالضوابط الشرعية.

وتتألف الهيئة الشرعية لدى شركة يقين كابيتال من الأعضاء التالية أسماؤهم:

معالي الشيخ / عبدالله بن سليمان المنبع – رئيس الهيئة

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ إنشائها، ومستشار بالديوان الملكي، وعضو مجلس الشورى وقاضٍ سابق بمحكمة التمييز بمكة المكرمة. وعضو مجتمع الفقه الإسلامي، وعضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ورئيس وعضو عدة لجان شرعية في البنوك السعودية والخليجية، له العديد من المؤلفات في الصيرفة الإسلامية.

الشيخ الدكتور/ محمد بن علي القرى بن عيد - عضو

حاصل على درجة الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا. وهو أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة سابقاً، ونائب مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي. الدكتور القرى عضو في العديد من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في كثير من البنوك حول العالم.

الشيخ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز النفيسي - أمين وعضو الهيئة

بكالوريوس شريعة، وماجستير ودكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، خبيرة أكثر من 15 عاماً في مجال الرقابة الشرعية، والمعاملات المالية الإسلامية، محاضر متوازن في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عضو في عدد من الهيئات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، له بحوث منشورة ومشاركات متعددة في مجال المالية الإسلامية.

ب) بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

١. دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
٢. تقديم المشورة لمدير الصندوق بخصوص المواضيع التي تتعلق بالمطابقة الشرعية في حال طلبها من قبل مدير الصندوق.
٣. إعطاء المشورة في تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق الأولي أو السوق الثانوي التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.
٤. المراقبة الدورية لمدى مطابقة استثمارات الصندوق مع المعايير الشرعية.
٥. إبداء الرأي الشرعي حول مدى مطابقة أعمال الصندوق مع المعايير الشرعية لتضمينها مع التقرير المراجع السنوي للصندوق.
٦. يلتزم مدير الصندوق بالمعايير والتوصيات التي تصدر من لجنة الرقابة الشرعية ويضمن مراعاة تطبيقها في كافة استثمارات الصندوق في جميع الأوقات.

ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية: يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق.

د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

فيما يلي الضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية ليقين لانتقاء أسهم الشركات:

- أغراض الشركة:
 - لا يجوز التعامل في أسهم الشركات الضالعة في واحد أو أكثر من الأنشطة التالية:
 - التعامل بسعر الفائدة أو الأدوات المالية غير الشرعية بما في ذلك أنشطة المصارف التقليدية المحرمة.
 - إنتاج وتوزيع وتسويق السلع المدرمة كالدخان وما في حكمه والخمور والمذدرات والخنازير ولحومها واللحوم غير المذكورة شرعاً وصناعة القمار والمنتجات والفنادق والمطاعم ذات النشاط المحرم.
 - إنتاج ونشر الوسائل والمطبوعات التي تدعو للإبادية.
 - المشتقات التي تتضمن أدوات المستقبليات والخيارات وعقود المناقلة والأسهم الممتازة التقليدية.
 - التعامل في عقود المستقبليات للعملات.
- الأوراق المالية المصدرة من شركات تكون مصادر دخلها ذات علاقة بالقطاعات التالية:
 - البنوك التقليدية وشركات التأمين أو الأنشطة ذات العلاقة بأسعار الفائدة.
 - إنتاج وتوزيع منتجات الكحول.
 - إنتاج وتوزيع الأسلحة.

- المقامرة.
 - إنتاج وتوزيع لحوم الخنزير أو أي أنشطة ذات علاقة غير شرعية.
 - الفنادق والمنتجعات التي تقدم خدمات غير شرعية.
 - إنتاج وتوزيع الخمور والمدمرات وأمثال ذلك.
- تقوم اللجنة بالمراجعة الدورية وفي حال عدم توافق أحد أصول الصندوق مع المعايير الشرعية ، فإن مدير الصندوق سيقوم بتسهيل هذا الأصل مع مراعاة عدم الإضرار بمالكي الوحدات جراء تسهيل الأصل.

٢٦ ٢٦ مستشار الضريبة والزكاة

- (أ) **اسم مستشار الضريبة و الزكاة:**
شركة بيكر تيلر
- (ب) **العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الضريبة و الزكاة:**
المملكة العربية السعودية ، الرياض ، طريق عثمان بن عفان الفرعى ، حي التعاون
- (ج) **وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الضريبة و الزكاة فيما يتعلق بصندوق الاستثمار**
 - مراجعة وتقديم إقرارات الزكوية الخاصة بالصندوق في نهاية السنة المالية
 - التسجيل لدى هيئة الزكاة و الضريبة و الجمارك لكل صندوق
 - توفير شهادة المحاسب القانوني المعتمد (CPA) للمستثمرين عند طلبهم لمعرفة حساب الوعاء الزكوي
 - الخاص بإستثمارهم، حيث ان اصدرا الشهادة غير ال Zacem على مدير الصندوق.

٢٧ مراجع الحسابات

- (أ) **اسم مراجع الحسابات: شركة كي بي ام جي (KPMG)**
- (ب) **العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:**
كي بي ام جي - محاسبون قانونيون
برج كي بي ام جي واجهة الرياض - طريق المطار ص. ب. 92876، الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
+966 11 874 8500 هاتف
+966 11 874 8600 فاكس
- (ج) **بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسئولياته:** يقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق.
- (د) **الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:**
في حال أراد مدير الصندوق تعيين أي مراجع حسابات بديل أو تغييره فيجب عليه أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.
ويكون للأعضاء مجلس الإدارة الحق في رفض تعيين المحاسب القانوني أو توجيهه مدير الصندوق للتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:
 ١. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
 ٢. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلًا.
 ٣. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلًا لدى الهيئة.

٤. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- . ٥. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المدحش تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

٢٨ أصول الصندوق

- (أ) إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج) يقر مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة). وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحکام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

٢٩ معالجة الشكاوى

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل. كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي:

شركة يقين كابيتال
مسؤول المطابقة والالتزام
المملكة العربية السعودية
طريق العليا العام، حي الورود
مبني شركة يقين،
هاتف: 800 429 8888
الموقع الإلكتروني: www.yaqeen.sa
البريد الإلكتروني: Addingvalue@yaqeen.sa

٣٠ معلومات أخرى

(أ) إن السياسات والإجراءات التي تتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل أو فعلى ستقدم عند طلبها بدون مقابل.

ب) إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج) قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:
تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

- د) لا توجد أي معلومات أخرى، على حد علم مدير الصندوق ومجلس الإدارة لم يتم تضمينها في نشرة الشروط والأحكام.
- هـ) لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافتقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

٣١ متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لгинطبق

٣٣ إقرار من مالك الوحدات

بالتوقيع على الشروط والأحكام هذه أقر/نفر بأنني/أنا قد حصلت/حصلنا على نسخة من هذه النشرة المتضمنة شروط وأحكام صندوق يقين للطروحات الأولية والملاحق الخاصة بها وقمت/قمنا بالاطلاع عليها وفهم ما جاء بها والموافقة عليها، كما أنتي على علم بأنه يتم تحدث الملخص المالي لهذه النشرة سنوياً، وبناءً عليه قمت/قمنا بالتوقيع عليها:

اسم المستثمر: _____

رقم حساب المستثمر: _____

توقيع المستثمر: _____ التاريخ: / /

من طرف يقين كابيتال:

الاسم / _____ :

المسمي الوظيفي / _____ :

عنوان المكتب / _____ :

التاريخ / _____ / _____ :